

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م
بشأن العفو العام عن جريمة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى قانون العقوبات ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
أصدر القانون الاتي :

مادة (١)

يعفى عفوآ عاماً عن الجريمة موضوع القضية رقم ٧٤ / ١٩٧٤ م :جنايات مركز الشرطة الرئيسي بنغازى .

مادة (٢)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجهدى
وزير العدل

صدر بتاريخ ٢٦ ذو الحجة ١٣٩٤ هـ .
الموافق ٩ يناير ١٩٧٥ م .